(التنظيم القانوني لطريقة اختيار المتعاقد لتجهيز الدوائر الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية-دراسة مقارنة)

(Legal Regulation of the Method of Selecting a Contractor to Supply Healthcare Departments with Medicines and Medical Supplies - A Comparative Study)

أ.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي
Dr. Ameen Raheem Hameed Al-Hajami
فرع القانون العام - كلية القانون - جامعة بابل
College of Law/University of Babylon
law.ameen.raheem@uobabylon.edu.iq

أ.د. نافع تكليف مجيد العماري
Dr . Nafi Taklif Majeed Al-Amari
فرع القانون العام - كلية القانون - جامعة بابل
College of Law/University of Babylon
law.nafaa.t@uobabylon.edu.iq

الملخص

تعد الادوية والمستلزمات الطبية سلع ضرورية في حياة الانسان فهي قريبة تماماً منه ولا يستطيع ان يتعامل معها كما يتعامل مع الكماليات كونها ترتبط بسلامته ومواجهته لأخطر الامراض التي تصيبه لذلك تحرص الدول على تحقيقها لمواطنيها عبر دوائرها الصحية وفق الطرق المرسومة لها قانوناً ففي العراق حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ المعدلة وفي مصر وفق قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (182) لسنة ٢٠١٨ ، لكن يثار تساؤلات مهمة هي هل هذه الطرق مجدية لمعالجة الامراض التي اصبحت تمثل خطراً يهدد حياة الانسان ؟،وهل توجد طرق قانونية اخرى ممكن الادارة ان تسلكها لتجهيز مراكزها الصحية بمختلف الادوية والمستلزمات الصحية لاسيما في الظروف الاستثنائية وكما حصل في ظل جائحة كورونا؟

الكلمات المفتاحية

١-ادوية. ٢- مستلزمات طبية. ٣- ترخيص. ٤-عقد. ٥- تجهيز.

Abstract

Medicines and medical supplies are essential commodities in human life. They are so close to people that they cannot be treated as luxuries, as they are linked to their safety and ability to combat the most dangerous diseases that afflict them. Therefore, countries are keen to provide them to their citizens through their health departments, in accordance with the legally

prescribed methods. In Iraq, this is in accordance with Instructions for Implementing Government Contracts No. ٢of ٢٠١٤, as amended, and in Egypt, in accordance with the Egyptian Law Regulating Contracts Concluded by Public Entities No. (١٨٢) of ٢٠١٨. However, important questions arise: Are these methods effective for treating diseases that have become a threat to human life? Are there other legal methods that the administration can follow to equip its health centers with various medicines and medical supplies, especially in exceptional circumstances, as happened in light of the Corona pandemic?

key words:

1-drugs. 2- medical supplies. 3- license. 4- contract. 5- equipment

المقدمة

أولا- التعريف بموضوع البحث:

يعد الحق في الصحة من حقوق الإنسان الأساسية التي يتوقف على وجودها ممارسة الحقوق الأخرى، لذلك نجد الإعلانات والاتفاقيات الدولية والدساتير قد أفصحت عن أهمية هذا الحق وبصورة جلية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في كانون الأول سنة ١٩٤٨ اذ نصت المادة (٢٥) منه على أن:"لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية.."، ودستور جمهورية العراق اذ نصت المادة (٣١) منه على ان "أولاً : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانياً : للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون".

لذلك عمدت اغلب الدول على إنشاء دوائر صحية متخصصة أوكلت لها مهمة حماية هذا الحق وضمان دوام استمرار تلك الدوائر في تقديم الخدمات الصحية للمواطنين من ادوية ومستلزمات طبية وذلك باعتمادها طرق قانونية لتجهيزها بالأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لتمويل مرافقها الصحية،خصوصاً بعد ازدياد أعداد السكان وتعقد الحياة الحديثة وظهور امراض خطيرة على الصحة إذ أصبحت تلك الأمراض والأوبئة تأخذ أشكالاً متعددة مما يتطلب تقديم الخدمات الصحية تجهيز الدوائر الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية لعلاج تلك الامراض، وهذا ما سنوضحه في بيان طريقة اختيار المتعاقد لتجهيز الدوائر الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية.

ثانيا- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في مسألتين تتمثل الأولى بأن قيام مرفق الصحة يجب توافر عنصرين أساسين هما البشري والمادي وإذ اكان العنصر البشري يتمثل بالموظف العام وهو عماد الحياة الإدارية في مرفق الصحة ومرتكزها الفاعل وأداتها الرئيسة لتحقيق أهدافها، فأن العنصر المادي الذي يتمثل بالأبنية الصحية والأدوية والمستلزمات الطبية المتوفرة فيها لا يقل شأناً عن عنصرها البشري فبغياب الأدوية والمستلزمات الطبيةيستحيل على دوائر الصحة أن تمارس نشاطها اليومي، وتتمثل المسألة الثانية في ايجاد الحلول والمعالجات القانونية للإشكاليات المذكورة في الفقرة (ثانياً) المتعلقة بإشكالية البحث لمعالجة النقص في النصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي والمتعلقة بطريقة اختيار المتعاقد لتجهيز الدوائر الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية، وتقديم المقترحات القانونية المناسبة بشأنها.

ثالثا- إشكالية البحث:

تكمن الاشكالية المركزية للبحث في طريقة اختيار المتعاقد لتجهيز الدوائر الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبيةفي مدى كفاية نص المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة (٢٠١٤) في بيان الطريقة المناسبة في اختيار المتعاقد لتجهيز الدوائر الصحية بالأدوية؟ ويتفرع عن الاشكالية السالفة الذكر تساؤلات عدة منها،هل النص كان مرناً بحيث يستوعب جميع صور التجهيز للأدوية والمستلزمات الطبية؟ وما مدى امكانيته في سرعة الاستجابة في الحالات الاستثنائية التي تتطلب الى سرعة التجهيز في مواجهة الامراض والاوبئة كما حصل في وباء كرورنا؟ وهل نص المشرع الى امكانية لجوء الادارة الى طرق مختلفة لتجهيز الادوية والمستلزمات الطبية عن تجهيز المواد والسلع الاخرى؟ وما هو معيار التمييز بينهما؟ وماهي ايجابيات وجود نص ينظم طريقة اختيار المتعاقد لتجهيز الادوية؟ وماهي سلبيات عدم وجوده؟

رابعا- منهج البحث:

تبعا لطبيعة موضوع البحث سأعتمد المنهج التحليلي المقارن، فالمنهج التحليلي هو منهج يتلاءم مع التساؤل الآتي: هل أن التشريع في العراق حدد الطرق المثلى التي يجب على الدوائر الصحة إتباعها لاختيار المتعاقد لتجهيز الأدوية والمستلزمات الطبية، فالمنهج التحليلي هو الذي يفصح عن مواطن القوة في التنظيم ومواطن الضعف، لتأكيد مواطن القوة والتشديد على تلافي ذلك الضعف، أما المنهج المقارن فكان له نصيب في الدراسة، لأنه سوف يكون أكثر ثماراً ونتاجاً إذا ما حصلت المقارنة مع تنظيم مشرع آخر، وهو المشرع المصري، وقد بات معروفاً سبب اختيار مصر محلاً للمقارنة وذلك لعراقة تجربتها في القانون الإداري.

خامسا- خطة البحث:

استيعابا لموضوع التنظيم القانوني لطريقة اختيار المتعاقد لتجهيز الدوائر الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية -دراسة مقارنة، وإتماما للدراسة سنقسم هذا البحث على مطالبين نخصص الأول إلى مفهوم الأدوية والمستلزمات الطبية والثاني إلى طريقة اختيار المتعاقد لتجهيز الدوائر الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية.

المطلب الأول

مفهوم الأدوية والمستلزمات الطبية

لبيان مفهوم الأدوية والمستلزمات الطبية، سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين يشمل الأول تعريف الأدوية والمستلزمات الطبية في معاجم اللغة لمعرفة المعنى المقصود من هذا المصطلح ، والوصول إلى هذا المعنى سيكون أساسا لبلوغ معناها الاصطلاحي ، أما الثاني فيضمُّ الشروط الواجب توافرها في الأدوية والمستلزمات الطبية.

الفرع الأول

تعريف الأدوية والمستلزمات الطبية

سنتطرق أولا للمعنى اللغوي للأدوية والمستلزمات الطبية ، ومن ثم للمعنى الاصطلاح.

أولا-الأدوية والمستلزمات الطبية لغة:

١- **الأدوية لغة** الدواء : ما يُتَدَاوَى به ويعالج. والجمع : أَدوِية[١] ويسمى أيضا الشفاء [٢] ولم يرد لفض الدواء في القرآن الكريم وانما ورد لفض الشفاء في أكثر من آية منها قوله تعالى "وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا"[٣] ،وقوله تعالى" وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ"[٤] وقوله تعالى" وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ"[٥].

٢- المستلزمات الطبية لغة:

إن مصطلح المستلزمات الطبية يتكون من مفردتين هما (مستلزمات) و(طبية)، وسنفرد فقره لكل مفردة:

أ-مستلزمات

استلزمَ يستلزم ، استلزامًا ، فهو مُستلزِم ، والمفعول مُستلزَم ، استلزم الشَّيءَ:عدَّه ضروريًّا.
اقتضاه، تطلّبه، فرضه : يستلزم المشروع تخطيطًا جيّدًا، العمل يستلزم الصبرَ والتحمّلَ، ،يستلزم الحجُّ تركَ الجدال[٦].

---

(١) " المعجم الوسيط" معجم متاح على موقع الانترنيت https://www.almaany.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/١٢
(٢) " ابن منظور"، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم , " لسان العرب " ، باب دوي، من دون اسم مطبعة، دار الحديث ، القاهرة ،٢٠٠٣، ص٢٨٠ .
(٣)الآية (٨٢) من سورة الإسراء.
(٤)الآية (٧٩-٨٠) من سورة الشعراء.
(٥)الآية (٤٤) من سورة فصلت.
(٦)" المعجم اللغة العربية المعاصر" , معجم متاح على موقع الانترنيت https://www.almaany.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/١٣

ب -الطبِية

طِبّ اسم مصدر طَبَّيَ تَعَاطَى الطِّبَّ : عِلاَجُ الْجِسْمِ وَالنَّفْسِ طَالِبٌ فِي كُلِّيَّةِ الطِّبِّ : الكُلِّيَّةُ الَّتِي يَدْرُسُ فِيهَا الطُّلاَّبُ أُسْلُوبَ عِلاَجِ الأَمْرَاضِ وَتَشْرِيحِهَا الطِّبُّ العَامُّ طِبُّ العُيُونِ طِبُّ الأَطْفَالِ طِبُّ الأَسْنَانِ الطِّبُّ يَعْرِفُ كَيْفَ يُعَالِجُ الأُمُورَ بِطِبِّ : بِرِفْقٍ وحُسْنِ احْتِيَالٍ[٧].

ثانيا-الأدوية والمستلزمات الطبية اصطلاحا:

١- تعريف الأدوية والمستلزمات الطبية في التشريع:

ورد تعريف للأدوية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥١ الملغى وذلك بموجب النص الآتي "الأدوية -هي كافة المواد المستعملة في الطب البشري والحيواني...." [٨] ،خلاف قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل الذي لم يعرف الأدوية وإنما ذكرها من ضمن مستحضرات الصيدلية بموجب النص الآتي:

"...المستحضرات الخاصة – المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو للوقاية منها أن تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة في إحدى طبقات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل إلا في الأغراض الطبية.المستحضرات الدستورية – الأدوية والتراكيب المذكورة في إحدى دساتير الأدوية المعترف بها في العراق..." [٩]،وبذلك يمكن القول إن الأدوية الطبية وفق التشريع العرقي مستحضرا دستوريا أي أنها معدة على وفق الدستور الرسمي للأدوية وكذلك يمكن أن نكون غير ذلك كالأدوية العشبية التي تستخلص من الأعشاب الطبية عن طريق جمعها وتجفيفها دون إدخال أي عملية كيميائية عليها[١٠].

أما في مصر فإن قانون مزاولة مهنة الصيدلة لم يعرف الدواء وجعل الدواء من ضمن مستحضرات الصيدلية بموجب النص الآتي:" تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتراكيب التي تحتوى أو توصف بأنها تحتوى على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الإنسان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متى أعدت للبيع وكانت غير واردة في إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية. ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن ينظم تجهيز أو تداول أية مستحضرات أو أدوية أو مركبات يرى أن لها صلة

---

[٧]"معجم المعاني الجامع" ، معجم متاح على موقع الانترنيت https://www.almaany.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/١٤.
[٨]الفقرة (ح) من المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥١ الملغى.
[٩]المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٨٥٤ في ١٩/ ١٩٧٠/٣) .
[١٠] الحسيني ، د.عمار عباس ، السعدوني ، احمد هادي "الحماية الجنائية للأدوية الطبية -دراسة مقارنة" ،ط١،منشورات زين الحقوقية ،لبنان،٢٠١٧,ص٣٠

بعلاج الإنسان أو تستعمل لمقاومة انتشار الأمراض" [١١] وعرف مستحضرات الصيدلة بموجب النص الآتي:" تعتبر مستحضرات صيدلية دستورية في أحكام هذا القانون المتحصلات والتراكيب المذكورة في احدث طبعات دساتير الأدوية التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية وكذلك السوائل والمجهزات الدستورية المعدة للتطهير ويجوز صنع هذه المستحضرات في مصانع الأدوية أو الصيدليات دون حاجة إلى تسجيلها" [١٢] ، وكذلك الحال في قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية لم يعرف الدواء واكتفى بتعريف المستحضرات الطبية بنصه على أن " المستحضرات الطبية :كل منتج أو مستحضر يحتوي أي مادة أو مجموعة من المواد يستخدم بغرض العلاج أو الوقاية أو التشخيص في الإنسان أو الحيوان أو يوصف بأن له أثر طبياً آخر أو بهدف استعادة أو تصحيح أو تعديل الوظائف الفسيولوجية من خلال القيام بتأثير فارماكولوجي او مناعي أو أيضي في الصحة العامة ، وذلك طبقاً للمرجعيات والمعايير المعمول بها وكذلك أي مستحضرات أو مواد قد تستحدث طبقاً لمستجدات العلم أو المعاير والمرجعيات الدولية" [١٣].

أما بخصوص المستلزمات الطبية فعرفها المشرع المصري في قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية بموجب النص الآتي: " المستلزم الطبي: أي جهاز أو أداة أو وسيلة أو ماكنة أو معدة أو آلة أو تطبيق ويشمل ذلك ما يتم غرسه ،أو زرعه ،أو كاشف معملي للاستخدام في المختبر أو برنامج الكتروني أو مادة أو أي أشياء أخرى مشابهة أو ذات صلة والتي تكون الشركة المصنعة قامت بتصنيعها بغرض الاستخدام البشري منفردة أو مجتمعة لواحدة أو أكثر من الأغراض الطبية المحددة الآتية :التشخيص ،الوقاية، المراقبة، العلاج، التخفيف من حدة المرض ،تشخيص ،رصد، علاج ،تخفيف ،تعويض الإصابة ،التحقق من استبدال أو تعديل أو دعم العملية التشريحية أو الوظيفية ،دعم أو الحفاظ على الحياة ،السيطرة على حدوث الحمل ،تطهير المستلزمات الطبية ،توفير المعلومات عن طريق الفحص ألمختبري للعينات المشتقة أو المأخوذة من الجسم البشري ،بشرط ألا يتحقق الغرض الأساسي المقصود به عن طريق التأثير الدوائي أو المناعي أو الأيضي من جسم الإنسان أو عليه ولكن يمكن مساعدة المستلزم الطبي في وظيفته المقصودة بالتأثيرات سالفة الذكر" [١٤] ، أما المشرع العراقي فلم يعرف المستلزمات الطبية . وبذهب البعض إلى أن عدم تعريف المشرع العراقي للمستلزمات الطبية نقصاً تشريعياً وكان الأولى به تحديد مقصدها[١٥]، ومع احترامنا لهذا الرأي إلا مهمة المشرع الأساسية ليست وضع تعاريف للألفاظ بقدر ما هي وضع الأحكام العامة لها، فضلا عن ذلك أن وضع تعريف له قد يلاءم وقت وضعه إلا انه قد لا يواكب التطورات التي تحدث مستقبلاً.

---

[١١] المادة (٥٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل،المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٠ مكرر في ١٩٥٥/٣/١٠).

[١٢] المادة (٦٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل.

[١٣] الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ،المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٤ مكرر (أ) في ٢٠١٩/٨/٢٥).

[١٤] الفقرة (٣) من المادة (١) من قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ .

[١٥] الرزاق , منى محمد عبد ، " الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية-دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة كربلاء، ٢٠٢٢،ص ٢٦.

٢-تعريف الأدوية والمستلزمات الطبية في القضاء:

لدى اطلاعنا على الأحكام القضائية سواء أكان ذلك في مصر أم في العراق نجد الأحكام اقتصرت على النص على الأدوية والمستلزمات الطبية من دون تعريفها ، ويرجع البعض ذلك إلى طبيعة الدواء التي تتطلب خبرة من الناحية العلمية والفنية تواكب التقدم والتطور المتلاحق على نحو يستلزم الدراسة المعمقة والشاملة لمعالجة الأمراض المكتشفة[١٦] ففي العراق نجد أن محكمة التميز الاتحادية قضت في احد أحكامها بأن اخرج الأدوية بصورة غير قانونية من المركز الصحي الذي يعمل به المتهم لغرض المتاجرة جريمة محكومة بالقرار (٣٩/١/أ) الصادر عن مجلس قيادة الثورة منحل والمعدلة لقرار (١٣٥ في ١٩٩٦)[١٧]، وذهبت أيضاً محكمة القضاء الإداري في احد أحكامها إلى أن "...إن المدعي أهمل في أداء واجباته المكلف بها واعترافه بالمخالفات المرتكبة من قبله وعدم التزامه بالضوابط التي تستدعي التبليغ عن قرب انتهاء صلاحية الأدوية والمستلزمات الطبية قبل (٩) أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها..." [١٨].

وفي مصر نجد أيضا المحكمة الإدارية العليا قد أشارت أيضا إلى الأدوية في احد أحكامها القاضي بأن "...يكون تسعير الأدوية والمستلزمات والكيمياويات الطبية او تحديد نسبة الربح فيها سواء أكانت محلية أم مستوردة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيري الصناعة والتموين وتصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة..."[١٩].

٣-تعريف الأدوية والمستلزمات الطبية في الفقه:

اهتم الفقهاء بتحديد معنى الأدوية فعرفه بعضهم بأنه المواد الكيميائية التي لها القدرة على تعديل أو تغيير الوظائف الجسدية للكائن الحي سواء كان إنسانا أم حيواناً أم نباتاً أي المادة الكيميائية التي تستعمل في العلاج للشفاء من الأمراض أو لتشخيصها[٢٠]، ومما يؤخذ على هذا التعريف انه جاء واسعاً كونه ادخل المواد المستعملة في تشخيص الأمراض أي الأجهزة الطبية في عداد الأدوية، وعرف أيضا بأنه أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى[٢١] ، ونجد أن هذا التعريف أفضل من سابقه إذ يتم بالشمولية والترابط لمفهوم الدواء.

وبناء ما تقدم يمكن تعريف الأدوية بأنها :المواد البسيطة أو المركبة التي تستخدم لعلاج الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوانات أو النبات أو للوقاية منها.

---

(١٦) د. غيدان ، إسماعيل صعصاع ، ابراهيم ، حوراء حيدر ، "دور الجزاءات الإدارية في حماية الأمن الدوائي –دراسة مقارنة " ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد (٤)،٢٠٢١، ص ١٦١ .

(١٧) قراراها المرقم بالعدد (٥١ جزائي ٢٠١٣) منشور على الموقع الالكتروني https://www.sjc.iq/indexqanoun-ar.php تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٧.

(١٨) قراراها المرقم (٢٠٢٥/٣٣٤ في ٢٠٢٥/٢/١٠) في الدعوى (٥٥٤٣/ق/٢٠٢٤) غير منشور

(١٩) قرارها في الطعن رقم (٧٨٩) السنة (٣٤) في ١٩٩١/١١/٣ منشور على الموقع الالكتروني https://mksegypt.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٧ .

(٢٠)د سعود ،يحيى ياسين ،د. فتيح ، رعد فجر ، " المواجهة الجنائية الدولية للإتجار غير المشروع بالأدوية " ،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد (١٣) ، العدد (٥١)،٢٠٢٤ ، ص٩٤.

(٢١) د. الحسيني ، عمار عباس ، السعدوني ، احمد هادي عبد الواحد ، " جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها "،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، المجلد (٨) ، العدد (١)،٢٠١٦، ص ٣٥٤.

أما الأجهزة الطبية فعرفت بأنها :أي مادة منفردة أو مجتمعة أو أجهزة متخصصة لتشخيص الأمراض أو علاجها أو الوقاية منها أو تخفيفها في الإنسان وغيره بشرط كونها مباحة شرعاً[٢٢]، وما يؤخذ على هذا التعريف انه جاء مبهماً في تحديد المواد فضلا عن انه اشترط إباحتها من الوجه الشرعية دون القانونية.

وعرفت أيضا بأنها :"كل أداة أو جهاز أو معدات أو مادة أو منتوج أو أي عنصر آخر يستعمل منفرداً أو منظماً بما في ذلك التوابع والبرامج المعلوماتية التي تدخل في تشغيله والمخصص من طرف الصانع للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية أو جراحية" [٢٣].

بالرغم من أن التعريف جاء أكثر تحديداً للمستلزمات الطبية من سابقه إلا انه قيد هذه المستلزمات بالتخصيص من قبل الصانع لاستعمالها وكان الأولى يجعل التقيد من قل المؤسسات الصحية التي تستخدمها لأغراض تشخيص الأمراض أو علاجها أو الوقاية منها ويمكن أن نعرف المستلزمات الطبية بأنها :هي الأجهزة والمعدات المعترف بها صحياً لتشخيص الأمراض وعلاجها والوقاية منها.

الفرع الثاني/الشروط الواجب توافرها في الأدوية والمستلزمات الطبية

يجب توافر شرطين لكي نكون أمام أدوية ومستلزمات طبية الأول يتعلق بغرضها المحدد للعلاج أو الوقاية من الأمراض والثاني ضرورة الترخيص المسبق باستعمالها وعلى النحو الآتي:

أولا- أن يكون غرض الأدوية والمستلزمات طبية للعلاج أو الوقاية من الأمراض:

لكي توصف المواد سواء كانت بسيطة أم مركبة بالدواء والأجهزة أو أي أداة بالمستلزمات الطبية لا بد أن تكون له القابلية على العلاج، ويعرف العلاج بأنه كل وصفة دوائية أو عملية جراحية تنصب على جسم المريض بقصد الوقاية أو الشفاء من مرضه أو تخفيف حدته أو الوقاية منه [٢٤]، وبهذا تخرج المبيدات المستخدمة في القضاء على الآفات الزراعية والأمراض النباتية ومكافحة والحشرات القوارض من صنف الأدوية [٢٥] كذلك لا يمكن عد مستحضرات التجميل التي ليست لها صفت علاج الأمراض البشرية أو الحيوانية وإنما فقط لتحسين مظاهر الجسم كصبغ الشعر والأظافر ومبيضات الأسنان وغيرها من قبيل الأدوية الطبية وبالتالي فهي لا تخضع بشأن التعامل فيها وتداولها للشروط

---

(٢٢)د. الدسوقي ، أبو الوفا محمد عبد الحي احمد، " المنافسة على الأدوية والمستلزمات الطبية واحتكارها في ظل انتشار الأوبئة والمعدات-دراسة فقهية " ،بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، مصر ، شهر ابريل ،٢٠٢١ ، ص٨٦٢.

(٢٣) محفوظ ملوك، "المسؤولية المدنية لمنتج الدواء –دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه، جامعة احمد دراية –أدرار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، ٢٠١٩، ص ٤٢

(٢٤) د. الغفار , أنس محمد عبد ، "الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي" ،دار شتات ، من دون تحديد طبعة دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٣، ص ٦٠.

(٢٥) د. الهلالي ، أولياء، " التنظيم القانوني للأدوية الطبية -دراسة مقارنة في القوانين العراقية "،بحث منشور في مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، الجزائر، المجلد ٦ العدد ٣،٢٠٢٣، ص١٧٧

التي تحكم تداول الأدوية من قبل المختصين الصيادلة ،وبذلك يمكن عرضها وبيعها من قبل أصحاب المحلات التجارية[٢٦].

ثانيا –الترخيص بالدواء والأجهزة الطبية:

يراد بهذا الشرط أخذ موافقة الدولة المتمثلة بالغالب بوزارة الصحة قبل القيام بإنشاء مصانع لإنتاج الدواء والأجهزة الطبية[٢٧]، وتعد التراخيص مهمة وضرورية في مجال صناعة الأدوية والمستلزمات الطبية من أجل المحافظة على حياة الإنسان كون أن الدواء والمستلزمات الطبية ليست سلعة كمالية[٢٨] ، وتأكيداً لذلك نجد في العراق أن تعليمات إجازة تأسيس مصنع أو شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل الطبية نصت على ذلك بموجب النص الآتي:" للصيدلي أو لغيره تقديم طلب إلى وزارة الصحة لمنحه إجازة تأسيس مصنع أو شركة لصناعة الأدوية (البشرية والبيطرية) والمستلزمات والمواد الطبية والمحاليل والعدد المختبرية ومواد ومستلزمات طب الآسنان"[٢٩].

ولم يختلف الحال في مصر اذ اوجبت شرط الترخيص بالدواء والاجهزة الطبية وذلك في قانون مزاولة مهنة الصيدلية المصري بنه على أن " لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ويجب ألا يقل سن طالب الترخيص عن ٢١ سنة وإذا آلت الرخصة إلى عديم الأهلية أو ناقصها بأي طريق قانوني على صاحب الترخيص الأصلي ويجب اعتمادها بإسم من آلت إليه مقترنا بإسم الولي أو الوصي أو القيم ويكون مسؤولا عن كلما يقع مخالفة لأحكام هذا القانون ولا يصر فهذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن في الترخيص فيها ويعتبر الترخيص شخصي الصاحب المؤسسة فإذا تغير وجب على من يحل محله أن يقدم طلب الوزارة الصحة العمومية لاعتماد نقل الترخيص إليه بشرط أن تتوافر في الطالب الشروط المقررة في هذا القانون"[٣٠]

يتضح لنا من النصوص سالفة الذكر أن وجوب الحصول على الترخيص في مصر والإجازة في العراق بالغة الأهمية في مجال صناعة الأدوية والمستلزمات الطبية وذلك حفاظا على أرواح الأفراد توفير الأجواء الصحية المناسبة لهم.

المطلب الثاني

طريقة اختيار المتعاقد لتجهيز الدوائر الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية

يعرف العقد الاداري بانه :" توافق ارادتين الاولى تكون لاحد اشخاص القانون العام والثانية تكون لاحد اشخاص القانون العام او الخاص سواء كان شخصاً معنوياً خاصاً ام شخصاً طبيعياً بهدف ادارة او تنظيم او تيسير مرفق عام او المساهمة في تيسير

---

(٢٦) د. الحسيني ، عمار عباس ،احمد هادي السعدوني ، "الحماية الجنائية للأدوية الطبية -دراسة مقارنة" ، مصدر سابق، ص ٤٧.
(٢٧) د. الفتلاوي ، سلام عبد الزهرة ، حسن راسم عايد، " الالتزامات المفروضة على منتج الدواء -دراسة مقارنة" ،بحث منشور مجلة المحقق الحلي ،العدد الثالث ،السنة الحادية عشر ،٢٠١٩,ص ٩٢.

(٢٨) عفيفي شوقي، "الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلية وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ واتفاقية التريبس وأحكام القضاء وآراء الفقه" ،ط٢،القاهرة،٢٠٠٦،ص ٢٠٨.
(٢٩)المادة (١) من تعليمات إجازة تأسيس مصنع أو شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل الطبية رقم (٤) لسنة ١٩٩٩المعدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٧٧١ في ١٩٩٩/٤/٢٦).
(٣٠) المادة (١١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل.

مرفق عام[٣١] ، وتظهر نية الطرف الاول بالأخذ بأساليب القانون العام فيما يتعلق باختيار المتعاقد او شروط واجراءات واساليب التعاقد وتنفيذ العقد وتعديله او انهائه من خلال تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص" [٣٢] ، ويضع القانون الاداري على الادارة التزامات وقيود بصورة اجراءات قد لا يتبعها الافراد فيما بينهم كما يضع على المتعاقد مع الادارة التزامات كثيرة تطلبها فكرة المصلحة العامة، اذ ان الفكرة التي تهمين على ابرام العقد الاداري هي اتباع الادارة جملة من الاجراءات لإبرامه والا يعد العقد باطلاً كلاً او جزءً حسب الاحوال، وتختلف عملية اختيار المتعاقد في العقد الاداري بحسب موضوعه اذا اشغال عامة او توريد او تجهيز او استشارة ... الخ [٣٣]

وبما ان العقد محل البحث يتضمن تجهيز الادوية والمستلزمات الطبية للدوائر الصحية فأنه لابد ان يتم اتباع الاجراءات المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المعدلة والتعليمات ذات الصلة بتجهيز الادوية والمستلزمات الطبية[٣٤].

وبناءً على ما تقدم، سيتم تناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الاول للمبادئ الاساسية في اختيار المتعاقد، ونبين في الثاني الطريقة المتبعة في اختيار المتعاقد لتجهيز الدوائر الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية.

الفرع الاول/المبادئ الاساسية في اختيار المتعاقد لتجهيز الدوائر الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية

ان اختيار المتعاقد يجب ان يتم وفق الاجراءات القانونية أي عن طريق اتباع اسلوب المناقصة عن طريق الاحالة على اوطأ العطاءات سعراً المقبولة فنياً وقانونياً من بين العطاءات المتنافسة والمتقدمة للتجهيز[٣٥] ، وللحفاظ على الاختيار الجيد والموافق للتعليمات المنظمة لإجراءات ابرام العقد وحفاظا على المصلحة العامة تحاط عملية اختيار المتعاقد بجملة من المبادئ الاساسية لابد من مراعاتها من جانب جهة الادارة والمتعاقدين معا، وهي كالاتي:

اولاً- مبدأ مراعـاة صلاحيات التـعاقد:

ان ممارسة النشاط الاداري محكوم بقواعد الاختصاص في القانون الاداري، اذ تعد قواعد الاختصاص من النظام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها وبتالي عدم جواز تجاوز الادارة صلاحيتها في التعاقد، فالاختصاص انواع فقد يكون نوعياً اذ لا يجوز ان يحل الرئيس الاداري محل المرؤوس في ابرام العقد الذي يكون ابرامه من صلاحية المرؤوس مالم يصدر قانون يخوله، وذلك لان الحلول في ابرام العقود لا يفترض افتراضاً ويكون العقد باطلاً في هذه الحالة وان اجازه المرؤوس فيما بعد لان ممارسة العمل الوظيفي ليس حقاً شخصياً بل واجب رسمي لا يجوز التصرف فيه الا بموجب القانون، كما لا يجوز للمرؤوس ان يتجاوز

---

[٣١] يقصد بالمرفق العام انه :" النشاط الذي تتولاه الدولة او الاشخاص العامة الاخرى مباشرة او تعهد به الى اخرين كالأفراد او الاشخاص المعنوية الخاصة، ولكن تحت اشرافها ومراقبتها وتوجيهها وذلك لإشباع حاجة ذات نفع عام تحقيقا للصالح العام"، ينظر: د. عثمان، عثمان خليل ، "نظرية المرافق العامة" ، بلا ناشر، القاهرة، ١٩٥٨، ص٢٤٥.

[٣٢] عبد الحميد ، احمد طلال ، "العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الادارية" ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص٥٠.

[٣٣] د. بدوي، ثروت ، "النظرية العامة في العقود الادارية" ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣، ص٦٣.

[٣٤] ينظر في ذات السياق قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (182) لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٩ مكرر (د) في ٢٠١٨/١٠/٣).

[٣٥] عرفت الوثيقة القياسية في الفصل السابع منها(الشروط العامة للعقد لعقود تجهيز السلع) في فقرة (التعاريف١-١/أ) العقد:" بانه الاتفاقية المبرمة بين الطرفين (المشتري والمجهز) بالإضافة الى وثائق العقد بما فيها جميع الوثائق الملحقة والمتممة واية وثائق اخرى" ، كما عرفت المجهز في الفقرة(التعاريف١-١/ك) بانه: هو أي شخص طبيعي و اية مؤسسة حكومية او خاصة او خليط من الاثنين الذي تمت الموافقة على عطائه من المشتري وتم تسميته في العقد".

على صلاحيات الرئيس لذات الاسباب الا انه يجوز التفويض في ابرام العقد متى كان لا يتعارض مع القواعد الامرة في الاختصاص، كما قد يكون الاختصاص مكانياً والذي يجب على الادارة ان تلتزم به كما هو الحال في عدم جواز ان تتعاقد المحافظة ضمن الحدود الادارية للمحافظة الاخرى مالم يكن هناك تفويض او انابة فيه[٣٦] ، وقد يكون الاختصاص مالياً الذي يجب ان لا تتجاوز حدود الصلاحيات المالية بالصرف[٣٧].

ثانيا-مبدأ العلانية في اختيار المتعاقد:

ويقصد بالعلانية هنا معرفة الكافة بأن الادارة ترغب في تجهيز دواء او مستلزم طبي معين، أي توجيه الدعوة الى كافة المقاولين والمتعهدين الراغبين في التعاقد مع الادارة وبيان الشروط الموضوعية التي يتم بمقتضاها التقدم بالعروض الى جهة التعاقد[٣٨] ، وتكمن الغاية من ذلك ان لا يتم ابرام العقد في اجواء خالية من الشفافية لكون السرية لا تتيح الفرصة لمن يرغب بالتعاقد ان يقدم عطائه ويتنافس مع غيره وبتالي قد تحال المشروع بأسعار غير تنافسية وبتالي لا تتناسب مع التكلفة الحقيقية، ولا يتنافى مع هذا المبدأ الاعلان عن مناقصات التجهيز السرية كون ان السرية تتمثل في مواصفات العقد الفنية وضمن مرحلة من مراحل فحص العطاءات المقدمة، كما هو الحال في العقود التي تتسم لأسباب امنية او ان طبيعة العقد تتطلب السرية في اجراءات التعاقد والتنفيذ[٣٩].

ثالثا- مبدأ المساواة والعدالة في التنافس وتكافؤ الفرص:

ويتمثل هذا المبدأ بالمساواة والعدالة في فرص الاختيار والاحالة بين جميع المتقدمين دون التمييز بينهم اذ لا يجوز اعفاء بعض المتقدمين من شروط معينة دون البعض الاخر او اضافة شرط او حذفه او تعديله بالنسبة للأخر، وهذا ما اشار اليه المشرع المصري صراحة في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (182) لسنة 2018 في الباب الثاني (المبادئ الحاكمة للتعاقد) من خلال خضوع طرق التعاقد وإجراءاتها للمبادئ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص[٤٠] ، وهذا ما اشارت اليه ايضا تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 الملغاة بصراحة اذ نصت على ان:" ... تتسم اجراءات التعاقد لإبرام العقود المذكورة بالشفافية ولنزاهة والعدالة في التنافس" [٤١] ، الا انه لوحظ خلو تعليمات العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المعدلة من الاشارة بصورة صريحة الى هذا المبدأ المهم في اختيار المتعاقد الذي من شأنه ان يحقق العدالة والمساواة في تكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين فضلا عن انه يحقق الحصول على عطاءات بأسعار تنافسية واطئة مما يحافظ على المصلحة، لذا ندعو المشرع الى النص على هذا المبدأ في التعليمات النافذة من اجل ضمان حقوق المتنافسين والمصلحة العامة معا، ليكون النص وفق الصياغة الاتية:" تخضع اساليب واجراءات التعاقد المنصوص عليها في هذه التعليمات للمبادئ الشفافية

---

[٣٦] الجبوري، د. محمود خلف، " العقود الادارية "، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص٦١-٦٢.
[٣٧] اذ نصت المادة (2/ثانيا/هـــ) من تعليمات العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦)على انه :" استحصال الموافقات الاصولية من جهة التعاقد على تنفيذ مقولات الترميم او تجهيز السلع او الخدمات مع مراعاة الصلاحيات المالية النافذة"، والمادة (9) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (182) لسنة 2018 .
[٣٨] د. نصار ، جابر جاد ، " العقود الادارية " ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤٨.
[٣٩] اذ نصت المادة (3) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على انه:" ...خامسا: الدعوة المباشرة: يتم تنفيذ هذا الاسلوب بتوجيه الدعوة المباشرة مجانا الى ما لا يقل عن(3) ثلاثة من المقاولين او المجهزين او الاستشاريين المعتمدين لرصانتهم وقدرتهم وكفاءتهم الفنية والمالية لتنفيذ مشاريع او تعاقدات الجهات الرسمية وعند توفر واحد او اكثر من المبررات الاتية: أ- اذا تطلب العقد السرية في اجراءات التعاقد والتنفيذ. ب- ان تكون هناك اسباب امنية تستوجب ذلك...."
[٤٠] ينظر: المادة (6) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (182) لسنة 2018
[٤١] ينظر: المادة (1) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 الملغاة .

وحرية المنافسة والمساواة والتكافؤ الفرص، وتوجد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ منها انه يجوز للإدارة ان تتأكد من توافر بعض المواصفات الفنية والمالية لدى المتقدمين للتعاقد فتشترط بعض الشروط التي تستبعد البعض من المتقدمين وسلطتها هنا تقديرية ومشروعة كونها تستهدف حسن تنفيذ المشروع وبالمواصفات الفنية المطلوبة، وبخلافه يعد الاخلال بهذا المبدأ جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل [٤٢].

وبناءً على ما تقدم، يجب ان تتوافر المبادئ المذكورة سلفا في اجراءات اختيار المتعاقد مع الدوائر الصحية لتجهيز الادوية والمستلزمات الطبية سواء مراعاة الصلاحيات المالية في ابرام العقد او اعلان او توجيه الدعوات الى الشركات او المجهزين الذي ينم عن رغبة الادارة في التعاقد للتجهيز مع مراعاة مبادى العدالة والشفافية والمساواة في تكافؤ الفرص بين المتنافسين من اجل احالة وابرام للعقد بصورة موافقة للقانون مراعياً للمبادئ القانونية.

الفرع الثاني/طريقة اختيار المتعاقد لتجهيز الدوائر الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية

تتعدد وسائل الاختيار المتعاقد مع الادارة وقد بينت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المعدلة في المادة (3) اساليب تنفيذ العقود العامة[٤٣] ، ومن هذه الاساليب وهي كالاتي:

اولاً-اسلوب المناقصة العامة: والتي يتمثل بإعلان الدعوة العامة الى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود العامة بمختلف انواعها ومنها عقود تجهيز الادوية والمستلزمات الطبية ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة [٤٤].

ثانياً-اسلوب المناقصة المحدودة: ويتبع هذا الاسلوب عندما تكون السلع والخدمات موضوع المناقصة متوفرة لدى جهات محدودة والذي يتم الاعلان الى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة لقاء ثمن، ويتم ذلك وفق الاجراءين الآتيين: يتضمن الاول، تسلم الوثائق الخاصة بالتأهيل القانوني والفني والمالي للمشتركين في المناقصة من خلال تقييمها من لجنة مختصة في جهة التعاقد وفقا لشروط التأهيل الفني والمالي والقانوني المطلوبة للتوصل الى اختيار مؤهلين للاشتراك ما لا يقل عن (3) ثلاثة مؤهلين، اما الاجراء الثاني فتقوم جهة التعاقد بدعوة جميع المؤهلين مجاناً لتقديم عطاءتهم الفنية والتجارية لغرض الدراسة والتقييم والترسية وفقا لأحكام التعليمات النافذة [٤٥].

ثالثاً- اسلوب المناقصة بطريقة التأهيل الفني: ويتم تنفيذ هذا الاسلوب بالإعلان عن المناقصة الى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية بثمن مع مراعاة فتح العطاءات الفنية ودراستها من لجان التحليل في جهات التعاقد

---

[٤٢] اذ نصت المادة (336) على ان :" يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة اخل بطريق الغش او بأية وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية او سلامة المزايدات او المناقصات المتعلقة بالحكومة او المؤسسات او الشركات التي تسهم الحكومة بما لها بنصيب او التي تجريها الدوائر الرسمية او شبه الرسمية . 2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين او المكلفين بخدمة عامة . 3- ويحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة".

[٤٣] ينظر: المادة (7) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (182) لسنة 2018 التي حددت طرق اختيار المتعاقد.

[٤٤] ينظر: المادة (3/اولا) من تعليمات العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المعدلة، والمادة (7) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (182) لسنة 2018 .

[٤٥] ينظر: المادة (3/ثانيا) من تعليمات العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المعدلة، والمادة (7) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (182) لسنة 2018 .

لبيان المؤهلين والمستجيبين للشروط الفنية المطلوبة، وفتح العطاءات التجارية للمناقصين المؤهلين وبما لا يقل عن ثلاثة لاختيار الافضل منها من لجان التحليل مع مراعاة الصلاحيات المالية للإحالة [٤٦].

رابعاً- اسلوب المناقصة بمرحلتين: ويستخدم هذا الاسلوب في العقود التي يصعب على جهة التعاقد اعداد مواصفاتها الفنية او تصاميمها وفي العقود ذات المستوى التكنولوجي المعقد والعقود التخصصية ذات الطبيعة العلمية المتطورة، وتتمثل المرحلة الاولى بإعلان دعوة عامة لجميع الراغبين ومقابل ثمن لتقديم عطاءاتهم الفنية على اساس التصاميم الاولية او الوصف العام لمراحل تنفيذ العمل ليتم دراسة العطاءات من لجنة فنية مختصة لأغراض اختيار العطاءات المناسبة لمعايير التأهيل الفني والمالي والقانوني، وتوجه في المرحلة الثانية الدعوة المباشرة لمقدمي العطاءات الذين تم قبول عطاءاتهم الفنية وفق معايير التأهيل في المرحلة الاولى لتقديم عطاءاتهم التجارية على اساس وثائق المناقصة المعدلة ومن ثم السير في العملية التعاقدية وفقا للتعليمات [٤٧].

خامساً-الدعوة المباشرة: يتم تنفيذ هذا الاسلوب بتوجيه الدعوة المباشرة مجاناً الى ما لا يقل عن(3) ثلاثة من المقاولين او المجهزين او الاستشاريين المعتمدين لرصانتهم وقدرتهم وكفاءتهم الفنية والمالية لتنفيذ مشاريع او تعاقدات الجهات الرسمية، وعند توفر واحد او اكثر من المبررات الاتية: ... د. تجهيز الادوية والاجهزة والمستلزمات الطبية التخصصية المنقذة للحياة ..." [٤٨].

وبناءً على ما تقدم اعلاه، يتبين ان اسلوب اختيار المتعاقد لتجهيز الادوية والمستلزمات الطبية في التشريع العراقي ورد على سبيل الحصر هو الدعوة المباشرة والتي تمتلك الادارة سلطة تقديرية لاختيار المتعاقد معها اذ توجه الدعوة الى الجهات او الشركات الرصينة لتجهيز الادوية والمستلزمات الطبية التي تتطلب امكانيات فنية ومالية لا تتوافر الا لديهم او الاقل اكثر من غيرهم من الشركات، ان اتباع هذا الاسلوب من شأنه يمكن الادارة من تجاوز عيوب ابرام عقود التجهيز عن طريق المناقصات العامة والتي لا توجد جدوى من اتباعها كون ان تجهيز الادوية يكون من قبل شركات معينة ورصينة مما يعني ان المنافسة تكون قليلة قياساً الى بقية العقود الاخرى، ونجد انه من الافضل أن يتم توجيه الدعوات الى الشركات رصينة من النواحي القانونية والفنية والمالية من خلال اعتماد معايير رصانة عامة موحدة، لذا نقترح في سبيل مراعاة ذلك أن يتم اصدار وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية ضوابط عامة تبين معايير تحديد الشركات الرصينة فنياً من خلال اعتماد معايير فنية موحدة منها الاعمال المماثلة التي سبق وان تم تجهيزها سابقاً ومدى تنفيذها السابق لتلك العقود في المدة المحددة والتخصص في مجال تجهيز محل العقد، اما الرصانة المالية فيجب ان لا تعتمد على رأس مال الشركة بل الى الحسابات الختامية لأخر عشرة سنوات ماضية وقياس على اساس نسبة ارباح الشركة فضلا عن الرصيد البنكي الذي يضمن امكانية التنفيذ الامثل للعقد.

وعند توجيه الدعوة المباشرة يجب ان يتم مراعاة ضرورة اعداد الشروط والمواصفات الفنية وجداول الكميات بصورة دقيقة وفق مواصفات الوثائق القياسية [٤٩] ، ومن اجل ضمان ذلك نقترح الى أن يتم اصدار ضوابط معايير موحدة من وزارة التخطيط تبين

---

[٤٦] ينظر: المادة (3/ثالثا) من تعليمات العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المعدلة، والمادة (7) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (182) لسنة 2018 .

[٤٧] ينظر: المادة (3/رابعا) من تعليمات العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المعدلة، والمادة (7) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (182) لسنة 2018 .

[٤٨] ينظر: المادة (3/خامسا) من تعليمات العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المعدلة، والمادة (7) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (182) لسنة 2018 .

[٤٩] ينظر: المادة (2/اولا/هـ) من تعليمات العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المعدلة، والمادة (3) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (182) لسنة 2018 .

كيفية اعداد الوثائق القياسية ومدى الخبرات والاختصاصات اللازمة توافرها في الموظفين الذين يتولون اعدادها والذي يجب يتم الاختيار على اساس عدد الدورات التي اجتازها في اعداد الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية في الوثائق القياسية ومدة العمل في تشكيلات العقود الحكومية والاختصاص في المجال الفني والمالي والقانوني.

مع ملاحظة ان التعليمات المنظمة للموازنات الاتحادية في العراق لبعض السنوات استثنت عقود تجهيز الادوية والمستلزمات الطبية من الخضوع للتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المعدلة لمدة محددة، فعلى سبيل المثال استثنت تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام (2019) عقود تجهيز الادوية والمستلزمات الطبية من الخضوع الى اجراءات واساليب اختيار المتعاقد الواردة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية وضوابطها بما يسمح للإدارة باتباع اساليب اخرى مثل الشراء المباشر من داخل العراق وخارج العراق من الشركات المنتجة والمجهزة والمكاتب العلمية واتباع اسلوب اعادة التعاقد مع المصنعين والوردين والمكاتب العلمية خاصة الاحتكارية والمواد الشحيحة والمفقودة في مخازن وزارة الصحة والمؤسسات الصحية شريطة ان يكون الاستثناء لمدة ستة اشهر اعتباراً من (2019/1/16) على تراعي وزارة الصحة الشفافية والعدالة والوضوح والادارة الجيدة من خلال اليات عمل وضوابط رصينة تضعها الوزارة المذكورة استنادا الى لقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 [٥٠] ، وبناءً على ما ورد في هذا الاستثناء، نود بيان الاتي :

1- انه اجاز لوزارة الصحة باتباع اساليب اخرى غير التي وردت في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية دون ان يحددها على سبيل الحصر، وهذا برأينا لا يجوز اذ انه من الاصح قانوناً ان يحدد الاساليب التي يجوز لها اتباعها استثناءً من التعليمات على سبيل الحصر، كون ان الاستثناء يجب ان يكون محدداً.

2- اعطى لوزارة الصحة صلاحية وضع اليات عمل وضوابط رصينة للمحافظة على مبادى الشفافية والعدالة والوضوح والادارة الجيدة، ومن وجهة نظرنا انه من الاصح ان يؤكل مهمة وضع الضوابط واليات العمل الى وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومي، كونها الجهة المختصة في وضع الضوابط والتعليمات ذات العلاقة بإجراءات واساليب التعاقد في العقود الحكومية .

3- حددت التعليمات مدة الاستثناء بستة اشهر اعتبارا من (2019/1/16) دون ان تذكر الاسباب التي دفعتها الى اعطاء هذا الاستثناء، ومن المعلوم ان التعليمات عندما تعطي استثناء هو لمواجهة ازمات صحية كما حصل في جائحة كورونا التي يتطلب المرونة في مواجهة الجائحة او الازمة وبضوابط تصدرها وزارة التخطيط تضمن سرعة المواجهة في تجهيز الادوية والمضادات الحيوية واللقاحات لمكافحة المرض .

وندعو الى أنه في حالة اعطاء الاستثناء للوزارة الصحة في اختيار اسلوب التعاقد لتجهيز الدوائر الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية يجب ان يكون لمدة محددة، وان يكون لضرورة كأن يكون لمواجهة مرض معين او لمواجهة ازمة نقص ادوية معينة في مخازن وزارة الصحة او الاسواق المحلية اي ان توجد اسباب موجبة للاستثناء، وان يحدد الاستثناء الاسلوب الذي يجب على الادارة اتباعه وان لا يكون الاستثناء مطلقاً وان يكون ذلك بتعليمات تصدرها وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية كونها الجهة المختصة بإصدار التعليمات الخاصة بأبرام العقود الحكومية العامة، وقد خلت تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية للسنوات (2023، 2024 ،2025) من الاشارة الى اي استثناء عقود تجهيز الادوية والمستلزمات الطبية من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية او تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 المعدلة .

وبين النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية رقم (1) لسنة 1999، ان استيراد الادوية والمستلزمات الطبية من الخارج الى الدوائر الصحية يكون من قبل الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية، اذ نصت على ان:" تهدف الشركة الى الاسهام في دعم الاقتصاد الوطني بتوفير الادوية والمستحضرات الطبية الدستورية والخاصة

[٥٠] ينظر: المادة (2) من النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية رقم (1) لسنة 1999.

والمستلزمات والتجهيزات الطبية والمواد المختبرية والادوات الاحتياطية للأجهزة الطبية والخدمية والمواد الكيمياوية التي تدخل في عملية صناعة وتحضير المصول واللقاحات سواء استعملت لأغراض طبية أو لأغراض اخرى عن طريق استيراد هذه المواد من الخارج أو تحضيرها وتصنيعها في العراق وتوزيعها على المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية والقيام بصيانة الاجهزة الطبية والخدمية ونشاط الطباعة بما يخدم حاجة الشركة والدوائر التابعة للوزارة والمساهمة في صناعات أخرى للأدوية والمستلزمات الطبية والمصول واللقاحات في العراق والدول العربية والاجنبية [٥١] ، اذ تقوم الشركة باتخاذ التدابير اللازمة لاستيراد وتسويق ما يحتاجه العراق من الادوية والكيمياويات والمصول واللقاحات والمستلزمات الطبية والعلمية والاجهزة الطبية والخدمية وأدواتها الاحتياطية لتحقيق اغراضها عدا ما يستثنى منها بقانون خاص[٥٢]، واناط النظام الداخلي للشركة مهمة استيراد الادوية بقسم استيراد الادوية في الشركة لسد حاجة المؤسسات الصحية والقطاع الخاص، اضافة الى الطلبات الخاصة فضلاً عن تنظيم اجازات الاستيراد وفتح الاعتمادات المستندية لدى الجهات المصرفية[٥٣] ، كما اوكل النظام الداخلي مهمة استيراد المستلزمات الطبية الى قسم استيراد المستلزمات الطبية في الشركة الى المؤسسات الصحية كافة والقطاعين المختلط والخاص وتنظيم اجازات الاستيراد وفتح الاعتمادات المستندية لدى المصارف [٥٤]

اما بالنسبة للتشريع المصري فلم تنص التعليمات في اختيار المتعاقد في عقود تجهيز الادوية على اسلوب معين وانما يمكن للإدارة ان تتبع واحد من الاساليب التي تم الاشارة اليها في المادة (7) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (182) لسنة 2018 ومن ضمنها اسلوب الممارسة والتعاقد المباشر، وهذا ما سار عليه قضاء المحكمة الادارية العليا في مصر الى ان اتجاه الادارة الى اسلوب الممارسة لمقتضيات المصلحة العامة ودوام سير المرفق العام بانتظام واستمرار بقولها:" ان الاصل في التعاقد عن طيق الممارسة او الاتفاق المباشر هو حرية الادارة في اختيار من يتعاقد معها وان كانت الحرية في الاختيار لا ينتفي معها اخضاع عملية الممارسة لتنظيم قانوني معين، ومع ذلك يجب التنويه بنه ليس ثمة اسلوب واحد تلزم جهة الادارة لاختيار متعاقد معين طالما كانت تهدف الى تحقيق المصلحة العامة"[٥٥].

---

[٥١] ينظر: المادة (3/1/ح) تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة 2019 .
[٥٢] ينظر: المادة (3/أ) من النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية رقم (1) لسنة 1999.
[٥٣] ينظر: المادة (7/ط) من النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية رقم (1) لسنة 1999.
[٥٤] ينظر: المادة (7/ي) من النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية رقم (1) لسنة 1999.
[٥٥] قرار المحكمة الادارية العليا بتاريخ 1967/3/18 اشار اليه حمزة ،علي نجيب ، الاساليب الحديثة للتعاقد الاداري، بحث منشور في المؤتمر العلمي الاول ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢.

الخاتمة

في نهاية بحثنا لموضوع (التنظيم القانوني لطريقة اختيار المتعاقد لتجهيز الدوائر الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية -دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وتمثل ثمرة هذه الدراسة وسنورد أهم النتائج والتوصيات إتماما للفائدة العلمية والعملية وعلى النحو الآتي :

أولا-النتائج:

١- تبين لنا أن هناك جهوداً كبيرة مبذولة من قبل الفقهاء لمحاولة إيجاد تعريف محدد للأدوية والمستلزمات الطبية وقد وضعنا لهما تعريفان الأدوية بأنها (المواد البسيطة أو المركبة التي تستخدم لعلاج الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوانات أو النبات أو للوقاية منها) والمستلزمات الطبية هي(الأجهزة والمعدات المعترف بها صحياً لتشخيص الأمراض وعلاجها والوقاية منها).

٢- اتضح لنا أن القانون اوجب الحصول على الترخيص في مصر والإجازة في العراق وذلك لغرض صناعة الأدوية والمستلزمات الطبية وذلك حفاظا على أرواح الأفراد توفير الأجواء الصحية المناسبة لهم.

٣-ان المبادئ الاساسية المتمثلة بـ(مراعـاة صلاحيات التعاقد و العلانية في اختيار المتعاقد و المساواة والعدالة في التنافس وتكافؤ الفرص) يجب ان تتوافر سلفا في اجراءات اختيار المتعاقد مع الدوائر الصحية لتجهيز الادوية والمستلزمات الطبية سواء مراعاة الصلاحيات المالية في ابرام العقد او اعلان او توجيه الدعوات الى الشركات او المجهزين الذي ينم عن رغبة الادارة في التعاقد للتجهيز مع مراعاة مبادى العدالة والشفافية والمساواة في تكافؤ الفرص بين المتنافسين من اجل احالة وابرام للعقد بصورة موافقة للقانون مراعياً للمبادئ القانونية.

٤-تبين لنا ان اسلوب اختيار المتعاقد لتجهيز الادوية والمستلزمات الطبية في التشريع العراقي ورد على سبيل الحصر هو الدعوة المباشرة والتي تمتلك الادارة سلطة تقديرية لاختيار المتعاقد معها اذ توجه الدعوة الى الجهات او الشركات الرصينة لتجهيز الادوية والمستلزمات الطبية التي تتطلب امكانيات فنية ومالية لا تتوافر الا لديهم او الاقل اكثر من غيرهم من الشركات، ان اتباع هذا الاسلوب من شأنه يمكن الادارة من تجاوز عيوب ابرام عقود التجهيز عن طريق المناقصات العامة والتي لا توجد جدوى من اتباعها كون ان تجهيز الادوية يكون من قبل شركات معينة ورصينة مما يعني ان المنافسة تكون قليلة قياساً الى بقية العقود الاخرى.

ثانيا- التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي الى النص على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ النافذة من اجل ضمان حقوق المتنافسين والمصلحة العامة معا، ليكون النص وفق الصياغة الاتية:" تخضع اساليب واجراءات التعاقد المنصوص عليها في هذه التعليمات للمبادئ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة والتكافؤ الفرص".

٢- في مجال الدعوة المباشرة لاختيار المتعاقد لتجهيز الادوية والمستلزمات الطبية نقترح في سبيل مراعاة ذلك ان يتم اصدار وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية ضوابط عامة تبين معايير تحديد الشركات الرصينة فنياً من خلال اعتماد معايير فنية موحدة منها الاعمال المماثلة التي سبق وان تم تجهيزها سابقاً ومدى تنفيذها السابق لتلك العقود في المدة المحددة والتخصص في مجال تجهيز محل العقد، اما الرصانة المالية فيجب ان لا تعتمد على رأس مال الشركة بل الى الحسابات الختامية لأخر عشرة سنوات ماضية وقياس على اساس نسبة ارباح الشركة فضلا عن الرصيد البنكي الذي يضمن امكانية التنفيذ الامثل للعقد.

٣- ندعوا الى أن يتم اصدار ضوابط معايير موحدة من وزارة التخطيط تبين كيفية اعداد الوثائق القياسية ومدى الخبرات والاختصاصات اللازمة توافرها في الموظفين الذين يتولون اعدادها والذي يجب يتم الاختيار على اساس عدد الدورات التي اجتازها في اعداد الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية في الوثائق القياسية ومدة العمل في تشكيلات العقود الحكومية والاختصاص في المجال الفني والمالي والقانوني.

٤- ندعوا المشرع العراقي في حالة اعطاء الاستثناء للوزارة الصحة في اختيار اسلوب التعاقد لتجهيز الدوائر الصحية بالأدوية والمستلزمات الطبية يجب ان يكون لمدة محددة، وان يكون لضرورة كأن يكون لمواجهة مرض معين او لمواجهة ازمة نقص ادوية معينة في مخازن وزارة الصحة او الاسواق المحلية اي ان توجد اسباب موجبة للاستثناء، وان يحدد الاستثناء الاسلوب الذي يجب على الادارة اتباعه وان لا يكون الاستثناء مطلقاً وان يكون ذلك بتعليمات تصدرها وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية كونها الجهة المختصة بإصدار التعليمات الخاصة بأبرام العقود الحكومية العامة.

المصادر

*-القرآن الكريم

أولا-الكتب

***- الكتب اللغوية:**

١- ابن منظور ، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم , "لسان العرب" ، باب دوي، من دون اسم مطبعة، دار الحديث ، القاهرة ،٢٠٠٣.

٢- " المعجم الوسيط" ، معجم متاح على موقع الانترنيت https://www.almaany.com .

٣- "المعجم اللغة العربية المعاصر" ، معجم متاح على موقع الانترنيت https://www.almaany.com

٤- "معجم المعاني الجامع" ، معجم متاح على موقع الانترنيت https://www.almaany.com .

*- الكتب القانونية:

١- د. الحسيني ، عمار عباس ، السعدوني ، احمد هادي "الحماية الجنائية للأدوية الطبية -دراسة مقارنة" ،ط١،منشورات زين الحقوقية ،لبنان،٢٠١٧

٢- د. الغفار , أنس محمد عبد ، "الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي" ،دار شتات ، من دون تحديد طبعة دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٣

٣- عفيفي شوقي، "الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلية وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ واتفاقية التريبس وأحكام القضاء وآراء الفقه" ،ط٢،القاهرة،٢٠٠٦.

٤- د. عثمان، عثمان خليل ، "نظرية المرافق العامة" ، بلا ناشر، القاهرة، ١٩٥٨

٥- د. بدوي، ثروت ، "النظرية العامة في العقود الادارية" ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣.

٦- د. الجبوري، محمود خلف، " العقود الادارية "، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

٧- د. نصار ، جابر جاد ، " العقود الادارية " ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

ثانيا-البحوث:

١- د. غيدان ، إسماعيل صعصاع ، ابراهيم ، حوراء حيدر ، "دور الجزاءات الإدارية في حماية الأمن الدوائي –دراسة مقارنة " ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد (٤)،٢٠٢١.

٢- د سعود ،يحيى ياسين ،د. فتيح ، رعد فجر ، " المواجهة الجنائية الدولية للإتجار غير المشروع بالأدوية " ،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد (١٣) ، العدد (٥١)،٢٠٢٤.

٣- الحسيني ، د.عمار عباس ، السعدوني ، احمد هادي عبد الواحد ، " جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها "،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، المجلد (٨) ، العدد (١)،٢٠١٦.

٤- د. الدسوقي ، أبو الوفا محمد عبد الحي احمد، " المنافسة على الأدوية والمستلزمات الطبية واحتكارها في ظل انتشار الأوبئة والمعدات-دراسة فقهية " ،بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، مصر ، شهر ابريل ،٢٠٢١ .

٥- الهلالي د.أولياء، " التنظيم القانوني للأدوية الطبية -دراسة مقارنة في القوانين العراقية "،بحث منشور في مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، الجزائر، المجلد ٦ العدد ٣،٢٠٢٣.

٦- د.الفتلاوي ، سلام عبد الزهرة ، حسن راسم عايد، " الالتزامات المفروضة على منتج الدواء -دراسة مقارنة" ،بحث منشور مجلة المحقق الحلي ،العدد الثالث ،السنة الحادية عشر ،٢٠١٩.

٧- حمزة ،علي نجيب ، الاساليب الحديثة للتعاقد الاداري، بحث منشور في المؤتمر العلمي الاول ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢

ثالثا-الرسائل والاطاريح:

١- الرزاق , منى محمد عبد ، " الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية-دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

٢- محفوظ ملوك، "المسؤولية المدنية لمنتج الدواء –دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه، جامعة احمد دراية –أدرار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، ٢٠١٩.

٣- عبد الحميد ، احمد طلال ، "العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الادارية" ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢.

رابعا- التشريعات والأنظمة والتعليمات:

***-في العراق**

١- قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥١ الملغى.

٢- قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل

٣- تعليمات إجازة تأسيس مصنع أو شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل الطبية رقم (٤) لسنة ١٩٩٩المعدلة.

٤- النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية رقم (1) لسنة 1999.

٥- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 الملغاة .

٦- تعليمات العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014

٧- تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة 2019 .

***-في مصر**

١- من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل.

٢- قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ .

٣-قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم (182) لسنة ٢٠١٨ .

خامسا-الاحكام والقرارات القضائية:

١- قراراها محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد (٥١ جزائي ٢٠١٣) منشور على الموقع الالكتروني https://www.sjc.iq/indexqanoun-ar.php

٢- قرارا محكمة القضاء الاداري في العراق المرقم (٢٠٢٥/٣٣٤ في ٢٠٢٥/٢/١٠) في الدعوى (٥٥٤٣/ق/٢٠٢٤) غير منشور

٣-قرار المحكمة الادارية العليا في مصر في الطعن رقم (٧٨٩) السنة (٣٤) في ١٩٩١/١١/٣ منشور على الموقع الالكتروني https://mksegypt.org

٤- قرار المحكمة الادارية العليا المصرية بتاريخ 1967/3/18 اشار اليه : علي نجيب حمزة، الاساليب الحديثة للتعاقد ، الاداري، ٢٠٠٨ ، ص ١٢، المتاح على الموقع الالكتروني: https:repository.qu.edu.iq